الفصل الثاني

موانع المسؤولية الجزائية

ويقصد بها " أسباب أو عوارض في حال توافرها تنفي المسؤولية الجزائية الجاني ، ومن ثم يعفى من العقوبة ، وذلك كونها تؤثر على عنصري المسؤولية الجزائية وهما الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً ، والتي في حال انتفاء أي منهما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية ، كون الجاني أضحى و الحالة هذه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية . " (١)

بين المشرع العراقي موانع المسؤولية في المواد (٦٠- ٦٥) ، والتي تتمثل بفقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل ، أو نتيجة لتعاطي المسكرات أو المخدرات ، والإكراه و حالة الضرورة وصغر السن (عد التمييز) ، ومنها يتضح لنا بأن موانع المسؤولية تتحقق بفقدان الإدراك أو الارادة أو كليهما . وهنا يثار سؤال هل يجوز ايرادها على سبيل الحصر في قانون العقوبات ؟ .

الجواب هو : هناك آراء مختلفة (٢) بهذا الخصوص أذ يرى أصحاب الرأي الأول :بأن حصر موانع المسؤولية الجزائية غير جائز ، لأن الموانع تتحقق في كل حالة تكون فاقدة للإدراك أو الارادة فلا داعي لتحديدها في حالات معينة .

ويرى أصحاب الرأي الثاني : أن صياغة النصوص القانونية بحصر حالات موانع المسؤولية ، يمنع من اعتداد المشرع بإرادة غير مدركة أو غير مختارة لم ترد في النص القانوني وقت التشريع ، لأنه قد تظهر في المستقبل حالات جديدة تتمثل بغياب الإدراك أو الإرادة كالأمراض المستجدة التي يكتشفها العلم مستقبلاً .

*وهنا يثار سؤال : هو هل سيكون القانون شاملاً للحالات المستجدة ؟ أم أنها ستعامل معاملة مختلفة عما ورد في القانون . الجواب بحسب الرأي الثاني وهو الرأي الراجح : بأنه يمكن اللجوء إلى القياس والتفسير الواسع فيما يخص النصوص

---

(١) د. وضاح سعدون العدوان ، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية) العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الرابع ٢/٢ ،ص ٦٨٧-٦٨٨ .

(٢) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦.

المتعلقة بموانع المسؤولية الجزائية لأن التفسير والقياس لا ينشئان جريمة جديدة ولا ينظمان عقوبة لم ينص عليها المشرع في النص العقابي.

*تعد موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية كونها تتعلق بشخص الجاني الفاقد للإدراك أو الإرادة ، لذا فأن العذر المعفي من المسؤولية يسري على الجاني دون غيره ، بشرط أن يكون المانع متحقق وقت ارتكاب الجريمة ، لا وقت تحقق النتيجة الإجرامية .

وفي ضوء ما تقدم سنبحث في موانع المسؤولية الجزائية على وفق خمسة مباحث و كالآتي :-

المبحث الأول

الجنون و العاهة العقلية

نظم المشرع العراقي مسألة الجنون والعاهة العقلية في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والتي نصت على " لا يسأل جزائياً لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل ..... " . الجنون على نوعين مطبق وغير مطبق ، وعليه لابد من أن يتم تحديد حالة المريض من ذوي الاختصاص ، وعلى القاضي الاستعانة بهم قبل الحكم على الظنين للتأكد من حالته لتحديد التدبير المناسب له .

***يشترط لتحقق هذا المانع توافر ثلاثة شروط والتي سنبينها في ثلاثة مطالب وكالآتي:-**

المطلب الأول

اصابة المتهم بجنون أو عاهة عقلية

يعبر الجنون عن العلة في العقل ، وقد ذكر المشرع العاهة بالإضافة للجنون ليشمل كل ما يصيب العقل من أمراض أو علل ولعل من أشهرها الحالات الآتية :-

أولاً :الانفصام :هو اضطراب عقلي مزمن وشديد يؤثر في طريقة تفكير الشخص وشعوره وسلوكه. هو اضطراب عقلي مزمن وشديد يؤثر في طريقة تفكير الشخص وشعوره وسلوكه. **تصنف أعراض الفصام عادة إلى:**

١. الأعراض الإيجابية: أي تغيير في السلوك أو الأفكار (مثل: الهلوسة، أو الأوهام)
٢. الأعراض السلبية: حيث يبدو أن الناس ينسحبون من العالم المحيط بهم في ذلك الوقت، ولا يهتمون بالتفاعلات الاجتماعية اليومية، وغالبًا ما يظهرون بلا عاطفة (٣)

ثانياً :الصرع : و اضطراب في الجهاز العصبي المركزي يتسبب في أن يصبح نشاط الدماغ غير طبيعي، ما يؤدي إلى نوبات صرع أو فترات من السلوكيات والأحاسيس غير العادية، وأحيانًا فقدان الوعي. نظرًا لأن الصرع ناتج عن نشاط غير طبيعي في المخ، فمن الممكن أن تؤثر النوبات على أي عملية ينسقها الدماغ. قد تشمل مؤشرات نوبة الصرع وأعراضها ما يلي:

- التشوش المؤقت
- التحديق في الفراغ
- تيبس العضلات
- انتفاضات بالذراعين والساقين لا يمكن السيطرة عليها
- فقدان الوعي أو الإدراك
- أعراض نفسية مثل الخوف أو التوتر أو وهم سبق الرؤية (ديجا فو) (٤) .

ثالثاً :جنون الاكتئاب (الاضطراب ثنائي القطب) : عبارة عن حالة صحية عقلية تتسبب في تقلبات مزاجية مفرطة تتضمن الارتفاعات (الهوس أو الهوس الخفيف) والانخفاضات (الاكتئاب) العاطفية.

من اعراض الاكتئاب، الشعور بالحزن أو اليأس وفقدان الاهتمام أو الاستمتاع بمعظم الأنشطة. عند تحول حالتك المزاجية إلى الهوس أو الهوس الخفيف (الأقل حدة من الهوس)، ربما تشعر بالابتهاج، أو الامتلاء بالطاقة أو سرعة الغضب على نحو غير معتاد. من الممكن أن تؤثر التقلبات المزاجية المذكورة على النوم، والطاقة، والنشاط، والقدرة على اتخاذ القرارات، والسلوك والقدرة على التفكير بوضوح. (٥)

---

(٣) مقال بعنوان الامراض النفسية والعقلية ، منشور على الموقع ادناه ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ . https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Mental/Pages/008.aspx

(٤) مقال بعنوان الصرع منشور على الموقع ادناه ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ .
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/epilepsy/symptoms-causes/syc-20350093

(٥) مقال بعنوان اضطراب ثنائي القطب منشور على الموقع ادناه ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ .

رابعـاً : البارانويـا [٦] : أو مـا يسـمى بجنـون الارتيـاب هي أحـد الاضـطرابات النفسـية التي يعـاني منهـا بعـض الأشـخاص، ودائمًـا مـا يشـعر المـريض بالتهديـد والاضـطهاد مـع عـدم الثقة بالآخرين . اعراضه تتمثل بالآتي

- عدم الثقة في الآخرين.
- الشك في الأفعال والتحركات التي يقوم بها الآخرون.
- الشعور بالإهانة بسهولة.
- الشعور بالاضطهاد والتهديد على الرغم من عدم وجود أي مخاطر.
- العدوانية الشديدة تجاه الآخرين.
- الشعور بالخوف المبالغ فيه.
- الانطواء والعزلة عن الآخرين.
- عدم القدرة على تكوين علاقات اجتماعية.
- الضغط النفسي والقلق المستمر.
- عادة ما يشعر بالمؤامرة من الآخرين ومحاولة إلحاق الأذى به.

رابعـاً : التنـويم المغناطيسـي : بأنّـه حالـةٌ مـن الهُـدوء والاسـترخاء تحـدث في جسـم الإنسـان عـن طريـق ترديـد لفـظٍ مُعـيّن أكثر مـن مـرّة، أو عـرض صـورةٍ مـا بشـكلٍ مُتكـرر على المـريض، ويـتمّ ذلـك بمُسـاعَدة المُعـالِج بحيـث يُصـبح الشـخص المُنـوَّم مغناطيسـياً أكثر تلبية وطاعة للاقتراحات والإلهامات. [٧] الموجهة إليه من الغير.

خامسـاً : حالـة السـايكوباتية : يُطلـق مصـطلح السـيكوباتي علـى كـل شـخص لديـه مشـاعر معاديـة للمجتمـع ، والتي يكـون سـببها تظـافر مجموعـة مـن العوامـل الاجتماعيـة أو البيئيـة، وقـد تكـون الصـفات الذهنيـة التي يتسـم بهـا الشـخص السـيكوباتي فطريـة أكثر ممـا تكـون مكتسـبة ، إذ أن مشـاعره تفتقـر للتعـاطف ، كمـا أنـه لا يشـعر بالنـدم أو

---

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/bipolar-disorder/symptoms-causes/syc-20355955

([٦]) مقال بعنوان البارانويا.. الأسباب والأعراض وطرق التعامل مع المريض ، منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ ، على الموقع https://al-ain.com/article/paranoia-causes-symptoms-paranoia-patients، تمت الزيارة بتاريخ ١/ ٤ / ٢٠٢٢ .

([٧]) محمد مروان ، مقال بعنوان كيف يتم التنويم المغناطيسي ، آخر تحديث له ٢٠١٩/٥/١٩ ، منشور على الموقع https://mawdoo3.com/ ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١ .

بالـذنب تجـاه الآخـرين ، مـا يجعلـه غيـر متقبـل للأخـرين ، وغالبـاً مـا يكـون مخادعـاً في تصرفاته وسلوكياته .(٨)

سادسـاً : حالـة الاسـتفزاز أو الانفعـال الشـديد : إذ يتعـرض الشـخص في هـذه الحالـة إلى ضـغط شـديد مـن شـأنه التـأثير في سـلوكياته وتصـرفاته ، ممـا يدفعـه ذلـك إلى اختيـار طريـق الجريمـة ، لتفريـغ الشـحنات السـلبية المسـيطرة على أفكـاره ، وهـو في حالـة مـن اللاوعي الـوقتي ، وبعـدها يعـود لوعيـه فيشـعر بالنـدم حيـال مـا قـام بـه مـن تصـرف غير مشـروع . و قـد اعتبـر المشـرع العراقي حالـة الاسـتفزاز عـذرا مخففـا في المـادة (٣٠٩) عندما يقوم الشخص وهو بحالة من الاستفزاز بقتل زوجته أو احدى محارمه الزانية.

ثامنـاً : حالـة اليقظـة النوميـة : يقـوم الشـخص وهـو في حالـة النـوم بتنفيـذ مـا يـراه في الاحـلام مـن تصـرفات ، ومـا يـرد في ذهنـه مـن صـور فيكـون والحالـة هـذه غير مـدرك ولا مختـار لمـا يقـوم بـه ، نتيجـةَ فقدانـه للـوعي . فـإذا مـا أدت هـذه الأمـراض إلى فقـدان الإرادة أو الإدراك لـدى الشـخص، فـلا مسـؤولية عليـه ، لتـوافر المـانع القـانوني مـن المسؤولية الجزائية .

المطلب الثاني

فقد الإدراك أو الإرادة

يجـب أن يفقـد الشـخص إدراكـه أو إرادتـه حتى ترفـع المسـؤولية الجزائيـة عنـه ، لأن الجنـون والعاهـة العقليـة بسـبب الأثـر الـذي ترتبـه في عقـل الشـخص أصـبحت مـانع مـن موانـع المسـؤولية ، بمعنى أنهـا لا تكـون مـن موانـع المسـؤولية أن لـم تـؤدي إلى فقـدان الإدراك أو الإرادة .

---

(٨) مقال منشور بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ ، منشور على الموقع https://arabicpost.net/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9/%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA/2019/03/27/%D9%85%D9%86-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D9%83%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D9%8A/ ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١ .

المطلب الثالث

معاصرة فقد الإدراك أو الإرادة لارتكاب الجريمة

أن فقدان الشخص لإرادته أو إدراكه بسبب الجنون أو العاهة العقلية لا يكفي لرفع المسؤولية الجزائية عنه ، بل يجب أن يكون معاصراً لارتكاب الجريمة ، فلا عبرة بالفقدان الذي يكون سابقاً للجريمة أو لاحقاً عليها ، إلا في حالة ما إذا كان سابقاً للجريمة فلابد من دراسة حالته لأنه قد تكون حالته المرضية مستمرة حتى بعد ارتكاب الجريمة ، حتى و أن كانت حالته في الظاهر جيدة اثناء ارتكاب الجريمة ، وبعدها تدهورت حالته .

وعليه فإذا ما ثبت بأن الشخص مصاب بالجنون أو العاهة العقلية وقت ارتكاب الجريمة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى من دون توقف ، ولها أن تحكم ببراءته ، على أن يتم تسليمه للجهات المختصة بالأمراض العقلية لدفع خطورته عن المجتمع ، إما إذا اصابه الجنون أو العاهة بعد ارتكاب الجريمة ، فلا يتم تنفيذ العقوبة بحقه ، لأنه لا يعي ولا يدرك ما الهدف المنشود من العقوبة إلا وهو الاصلاح ، و إقرار العدالة ، وزجر الجاني وردع غيره . وهذا فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية والاعدام ، أما الغرامة فتكون سارية المفعول وكذلك بالنسبة للتعويض المدني ، فالمجرم المصاب بالجنون أو بالعاهة العقلية فهو مسؤول عن الضرر الناجم عن سلوكه الإجرامي ، مما يتوجب عليه التعويض .

المبحث الثاني

فقد الإدراك أو الإرادة بسبب السكر أو التخدير

نظم المشرع العراقي حالة فقد الارادة أو الإدراك بسبب تناول المواد المسكرة أو المخدرة في المادتين (٦٠) و (٦١) ، من قانون العقوبات وقد نصت المادة (٦٠) على أنه " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك او الإرادة ..... أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها ..... " ، وقد نصت مادة (٦١) على أنه " إذا كان فقد الإدراك او الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت

منه بغير تخدير أو سكر. فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ومن هذين النصين يتبين بأنه لابد من توافر ثلاثة شروط لتحقق مانع المسؤولية الجزائية بسبب تناول المسكرات أو المخدرات والتي سنبينها على وفق ثلاثة مطالب وكالآتي :-

المطلب الأول

تناول المسكرات أو المخدرات قسراً أو من دون العلم بطبيعتها

يقصد بالمسكرات والمخدرات ، مواد نباتية أو كيميائية يؤدي تناولها إلى فقدان الشخص لإدراكه ، فإذا ما تناولها الشخص قسراً لغرض العلاج ، أو انه تناولها من دون أن يعلم بطبيعتها ، فلا مسؤولية عليه فيما لو ارتكب جريمة وهو تحت تأثير المسكر أو المخدر ، ـــــما في حالة ما إذا تناولها بعلمه بإرادته فيكون مسؤولاً عن الجريمة التي تقع منه وكأنها قد وقت من شخص مدرك .

أما في حالة ما إذا كان التناول بقصد التشجع على ارتكاب الجريمة فهنا يعد التناول ظرفاً مشدداً للعقوبة .

المطلب الثاني

فقد الإدراك أو الإرادة

يجب أن يكون الجاني المتعاطي للمخدرات أو المواد المسكرة فاقداً للإدراك أو الإرادة أو كليهما حتى يتحقق مانع المسؤولية الجزائية ، إما في حالة أن لم يؤدي التعاطي إلى فقدان الإرادة أو الإدراك فهنا تكون مسؤولية الجاني كاملة .

المطلب الثالث

معاصرة فقد الإدراك أو الإرادة لارتكاب الجريمة

يجب أن يكون فقد الإدراك أو الإرادة بسبب المسكر أو المخدر معاصراً لارتكاب الجريمة ، أي أن يكون متحققاً اثناء ارتكاب الجريمة .